

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.18
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٢ (ه) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا، وبورو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوريا، ولاتفيا، ولختنستاين، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، ومالطا، ومالي، وมาيلزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والترويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعروفة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي مازالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بالقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن سجل الأسلحة التقليدية^(٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٣

وإذ ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بال الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وراداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية عن طريق الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة.

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان وجود سجل قادر على اجتذاب أوسع مشاركة ممكنة،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح" ،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام:

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٣) والتوصيات الواردة فيه:

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويًا البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفقات وتدبيبات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

(١) القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) الوثيقة A/49/352 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٣) الوثيقة A/49/316 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٤ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وذلك بغية زيادة تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٦ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ الجمعية العامة قرار في هذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومواركه؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماماً الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

- - - - -